

شرح الكافي }{32} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين وشهاده ان
محمد عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق - 00:00:02

بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً داعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين هنأهم
الله تعالى بصحبة محمد ابن عبد الله فرضي الله تعالى عنهم وارضاهم ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم إلى يوم الدين اما بعد -
00:00:20

ولا زلتنا ايضاً ايها الاخوة في كتاب التيمم الذي يأتي بديلاً عن الحديثين عن الطهارتين الصغرى والكبرى في حالة عدم وجود الماء او
وجوده مع عدم القدرة على استعماله او الوصول اليه - 00:00:43

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامكملان على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى الله واصحابه
ومن سار على نهجه إلى يوم الدين. وسلم تسلیماً كثیراً. قال الإمام المصنف رحمه الله رحمة واسعة - 00:01:00

قال في باب التيمم وان خاف لشدة البرد تيمم وصلى المؤلف تكلم قبل ذلك عما اذا خاف الانسان على نفسه من المرض فانه اذا خشي
الانسان على نفسه من الاصابة بالمرض فانه بذلك يتوقف عن استعمال الماء اذا كان ذلك سيكون بسبب - 00:01:18

وله ان يتيمم لأن الله تعالى قال وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً. اذا المرض عذر يمنع من ماذا من
استعمال الماء لكن نحن قلنا المرض وانواع. فهناك المرض الشديد - 00:01:41

الذي قد يترب على استعمال الماء ان تذهب الناس او ان يحصل ضرر مستديم في الجسم والنوع الثاني ان يحصل هناك ضرر ولكنه
لا يصل الى تلك الدرجة لكنه يتراك اثاراً والاما بالنسبة لجسم الانسان - 00:02:02

فهذا ايضاً يلحق بالاول والثالث هو المرض الخفيف كصداع يسير الميسير في غرسه ونحو ذلك فهو لا يعتد بها وهذه لا يخلو منها
الانسان. يعني كثيراً ما تمر بالانسان فلا ينبغي ان تكون تلكم - 00:02:21

أمراض مانعة من ماذا؟ من استعمال الماء. اذا مثل المرض اليسيير هذا لا يمنع من استعمال الماء. ثم يأتي بعد ذلك البرد وقدرأيتم
قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه في غزوة ذات السلاسل عندما نام احتمل - 00:02:38

قام فصلى باصحابه صلاة الصبح. فلما عادوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا أمره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألوه وفعلت ذلك يا عمر؟ قال نعم - 00:02:58

ثم ذكر انه تأول قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم فابتسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك كاصراراً
منه عليه الصلاة والسلام وقبولاً لعذرها - 00:03:12

اذا وجدنا ان البرد ايضاً يكون عذراً وسبباً من الاسباب. هذا اذا تعذر على الانسان ان يسخن الماء. يعني اذا لم وسيلة بان يسخن الماء
فان وجد فلا يعتبر معذوراً - 00:03:27

او لم يكن الماء البارد مضراً بالنسبة له قال لما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل
فأشفقت ان اغتسلت ان اهلك. يعني خاف على نفسه. اشفع على نفسه. خاف عليها - 00:03:42

قال فتيممت وصليت باصحابي الصبح وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم قال يا عمرو اصليت باصحابك وانت جنب؟ قال فأخبرته بالذى منعني من الاغتسال ثم قلت سمعت الله عز وجل - 00:04:02

يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا فضحك النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم يقل شيئاً رواه ابو داود رحمه الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا عن هذه - 00:04:20

المسألة باشارة خفيفة وليس المقام يستدعي الاطالة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم احياناً يوجه السؤال الى احد اصحابه ليطلب منه الحكم. فربما اجاد كما في هذه القضية وربما - 00:04:34

لا يكون لديه الجواب فيقول الله ورسوله اعلم وهذا في مسائل كثيرة وايضاً طرح الاحكام عن طريق السؤال والاستفتاء هذا موجود باسلام باسلوب القرآن الكريم فان الله تعالى احياناً ينزل الاحكام عن طريق السؤال يسألونك عن المحيس يسألونك عن الاهلة يسألونك عن الانفال وايضاً استفتاء يستفتونك - 00:04:49

الله يفتحكم في الكلالة لكن غالب الاحكام انما تنزل هكذا تقرأ. تنزل على رسول الله دون ان يكون هناك سؤال ان يكون استفتاء قال ولانه خائف على نفسه اشبه المريض - 00:05:11

قال ولا اعادة عليه ان كان مسافراً لما ذكرنا قال رحمة الله وان كان حاضراً ففيه روایتان. يعني فيه روایتان عن الامام في المذهب يبعد لا يبعد. والخلاف ايضاً موجود في المذاهب الأخرى - 00:05:27

احداهم لا يلزمها الاعادة لذلك والثانية يلزمها لانه ليس بمربيط ولا يلزمها الاعادة لذلك اي لقصة عمرو وما استدل به وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال والثانية يلزمها لانه ليس بمربيط ولا مسافر فلا يدخل في عموم الآية. وبخاصة اذا كان في مدينة او قرية قالوا فانه يسهل - 00:05:45

علي ان يسخن الماء بخلاف الذي يكون في الصحراء فانه قد تلحقه مشقة مشقة ويصعب عليه ان يحصل على ذلك ولكن الحقيقة العذر عام لا يختص به احد دون احد. فكل من خاف على نفسه فله ان يأخذ بذلك لان التيمم انما شرع - 00:06:10
انما شرع ظرورة لعدم وجود المال او للعجز عن الاستعمال باي طريق كان قال ولان الحذر مظنة ولان الحظر مظنة امكان اسخان الماء. اه ولان الحظر ايضاً لظنة ماذا تسخير الماء وهذا هو الغالب - 00:06:30

ولان الحذر ولان الحذر مظنة امكان الماء فالعجز عنه عذر غير متصل وان قدر على اسخان الماء لزمه مظنة لماذا؟ للقدرة على اسخان الماء ولذلك كان ايضاً وقع الخلاف فيما يتعلق به - 00:06:50

قال رحمة الله وان قدر على اسخان الماء لزمه كما يلزم شراء الماء. وان قدر على نعم. وان قدر على اسخار عن الماء لزمه كما يلزم شراء الماء. لماذا؟ لانه في هذه الحالة لا يكون هناك ضرر لانه بتتسخين الماء يصبح الماء مناسباً - 00:07:10

لجسمه موافقاً لطبيعته وهو يسخنه تسخيناً مناسباً اذا يزول العذر ويتوقف السبب الذي هو الضرر حينئذ يلزم ان يستخدم ولا يجوز له ان ينتقل الى البديل مع وجود المبدل دون ضرر يتترتب على استعماله - 00:07:30

قال رحمة الله تعالى ومن كان واجداً للماء فخاف فوت الوقت لتشاغله بتحصيله او استسقايه لم لم يباح له التيمم. يعني ان يستسقى الماء يعني يطلو الماء يذهب في طلبه. سواء كان في البحث عنه او كان - 00:07:51

ايضاً في ماذا؟ في طلبه اي جلبه سقيا هل اذا كان يتترتب على ذلك ان يخرج الوقت فهل يجوز له ان يتيمم؟ او ان التيمم لا يكون عذراً له في ذلك وليس مبيحاً له بل يلزمها كما هو رأي جماهير العلماء ان - 00:08:11

ذهب الى الماء لان الله تعالى قال فلم تجدوا ما و هذا واجد للماء. وخروج الوقت عليه انما كان لعذر ذلك العذر هو عدم قدرته على الوصول الى الماء في الوقت - 00:08:29

قال لم يبح له التيمم لان الله لم يبح له التيمم لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجب قال رحمة الله والمسألة فيها خلاف ولكن هذا هو الرأي الراجح. نعم - 00:08:44

قال وان خاف فوات الجنازة وليس له التيمم لذلك صلاة الجنازة او كذلك احدى صلاتي العيددين. نعم قال وان خاف فوات الجنازة

فليس له التيمم لذلک وعنه یجوز لانه لا يمكن استدراکها اه لان الجنائزه تفوت - 00:09:01

وليس له بعد ذلك ان يتفرق الناس وتنتهي ان يقضیها هذا هو قصده. اذا حينئذ ليس له ماذا ان يعني عليه في الروایة الاخرى ان يتيمم ويشترك مع الناس في الصلاة عليه - 00:09:21

قال المصنف رحمة الله تعالى والثاني طلب الماء شرط في الروایة المشهورة. اذا ذكر المؤلف شروطاً ثلاثة بدأ اولها بالوقت اليس كذلك وهذا هو الشغل الاول هو الوقت. لا يا شيخ النية. النية لا ان تكلمنا عن النية والثانية اذا الوقت يأتي ثالثا - 00:09:39

الثاني قال طلب الماء شرط في الروایة المشهورة. يعني طلب الماء البحث عنه عن طريق الطلب والطلب له طرق. لان الانسان قد يكون في مكان لا يرى الماء قريباً منه. ولكن عليه ان يبحث عنه وربما كان في - 00:10:00

وربما كان في رحل رفيقه وربما كان الماء قريباً منه ولكن يحول بينه وبينه رغوة او مرتفع وما هي طريقة ان ان يصعد على اعلى مكان عنده؟ فينظر يمينا وشمالا ينظر امامه ومن خلفه يتحرى هل يرى - 00:10:19

حضرۃ لان الخضرۃ علامۃ من العلامات هل يرى طیراً يحلق؟ فان الطیر ايضاً غالباً ما يكون علامۃ ومرشدًا الى الماء كما تعلمون هنا في قصة ماذا؟ ام اسماعیل عليه السلام عندما نبعت عین زمزم فصر اناس من جرمهم جماعة من جرمهم فرأوا طیور - 00:10:40

تحلقوا على مكان حول البيت اتساعلوا في ذلك ما كانوا يعرفون ما فارسلوا رسولاً فوجدوا الماء فعرظوا على ام اسماعیل ان يبقو معها التي هي هاجر. والقصة طويلة ان شاء الله ويأتي الكلام عنها في الحج - 00:11:00

ذكر الشرط الاول آآ العجز عن استعمال الماء الشرط الثاني طلب الماء. ايه اما النية فليست. نعم. فرائض قال رحمة الله الثاني طلب الماء شرط في الروایة المشهورة. لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا. ومع ايضاً الامام احمد في ذلك ابو - 00:11:16

حنیفة في طلب المال قال ولا يقال لم يجد الا لمن طلب ولانه كيف يقال لانسان لم يبحث عن الماء ولم يتحرى ولم يسعى في تحصيله بأنه لم يجد الماء - 00:11:35

قد تكون المسافة بينه وبينه قصيرة جداً. وربما لو نظر هنا وهنا لوجد انساناً يمرون به او يقيمون حوله او وجد بيراً فهو في هذه الحالة عليه ان يتحرى وان يبحث - 00:11:49

قال ولانه بدل فلم يجز. فلم يجز العدول اليه قبل طلب المبدل. كالصيام في الظهار وعنه ليس بشرط لانه ليس بواجب قبل الطلب فيدخل في الآية. وهذا هو مذهب جمهور العلماء بقیة الائمة مع هذه الروایة بان الطلب ليس لازماً لانه اذا نظر - 00:12:05

ولا يوجد معه الماء فلا يلزم لان الله تعالى قال فلم تجدوا ما وهذا غير واجد للماء قال المصنف وصفة الطلب ان ينظر يمينه وشماله وامامه وراءه وان كان قريباً من حائل من ربوة او حائط علاه من كان قريباً من شيء يحول بينه وبين النظر فان عليه ان - 00:12:28

اسعد ان يتسلق ذلك المكان العالي كما كانت تفعل هاجر عندما كانت تبحث عندما نفذ عليها الماء وكذلك التمر الذي كانت تأكله وتشرب من الماء وترطع ابنك اسماعیل عليه السلام لما نفت كانت تسعي في بطن الوادي ثم تصعد لتنظر ماذا هل ترى احد الى ان

حصل ما حصل الى - 00:12:54

جاء جبريل فضرب بجناحه فنبعت ماء زمزم في قصة معروفة في صحيح البخاري وغيره قال وصفة الطلب ان ينظر يمينه وشماله وامامه ووراءه. وان كان قريباً من حائل من ربوة او حائط علاه فنظر - 00:13:17

فحوله هربوا المكان المرتفع يعني قطعة من الجبل او نحوه والحائط هو الجدار يعني يصعد عليه فهو يقف فينظر ایو جد هنا او هنا هو المكان العالي ايها الاخوة هو علامۃ. ولذلك ترون لما اظاف عثمان رضي الله عنه النداء الثاني يوم الجمعة - 00:13:35

كان ينادي ان يؤذن على الزوارء. بيت كان قريب من المسجد حتى يسمع الناس عثمان رضي الله عنه عندما زاد النداء الثاني لحاجة الناس اتسعت المدينة وترامت اطرافها والناس في اعمالهم في حواناتهم الجزار - 00:13:55

زارته والحداد في حدادته وصاحب الحانوت في حانوته. وهكذا النجار وغير هؤلاء فرأى انه بسبب كثرة الناس يحتاجون الى التهيئة فوضع النداء الثاني الذي هو الاول في الحقيقة وانما كان النداء على زمن رسول الله وابي بكر وعمر انما هو حين يصعد - 00:14:13 على المنبر هذا هو النداء ووضع ذاك وهذا موجود وليس ذلك يعتبر خلأ مخالفة وان بل هو اتفاق لان الرسول صلی الله عليه وسلم

قال عليكم بسنة الخلفاء الراشدين - 00:14:33

من بعدي عضوا عليها بالنواجد. اذا انا ورثت ذلك بمناسبة ان المكان المرتفع يكون عن طريقه ايصال الصوت وكذلك امتداد النظر لانه تزول الحواجز قال رحمة الله وان رأى خضرة او سواها استبرأها - 00:14:46

فان كان سواها يعني كما قلنا كطير يحوم طيور تحوم حول مكان فان الطيور اما ان تحوم حول مثلا جيفة او انها تحوم حول فهي ايضا دليل من الادلة التي ربما تكون عالمة على الماء وقد اشرنا الى قصة هاجر في مكة - 00:15:06

قال فان كان معه رفيق سأله الماء فان بذلك له لزمه قبوله فان بادله له لزمه قبوله. يعني رفيقه معه ماء فاذا قال خذ الماء فتوضا فهو زائد عن حاجته ليس له ان يتأنى وان تأخذوا عزة النفس في هذا المقام ويقولون لا يعذر في ذلك - 00:15:26

قال فان بذلك له لزمه قبوله. لأن المنة لا تكثر في قبوله. نعم قال وان وجد ماء يباع بثمن المثل او بزيادة غير مجحفة بماله وهو واجد للثمن وهو واجد للثمن غير غير محتاج اليه لزمه شراؤه. ايضا اذا وجد ماء - 00:15:48

وبيع لي اولا هناك خلاف في بيع الماء ايها الاخوة وليس ايضا هذا هو محل الحديث عنه ولكن جاءت احاديث في النهي عنه وجاءت احاديث ايضا في التحذير فان من الذين لا ينظرون الله اليهم يوم القيمة من يمنع ابن السبيل يعني المنقطع الماء في طريق - 00:16:12

لكن هنا بيع الماء هل هو جائز؟ هذه مسألة فيها خلاف. بعض العلماء يجيزه مطلقا. وبعض العلماء يقول يجوز بيع الماء اذا كان يستخدم في اخراجه امور اخرى كالسيارات التي تبيع الماء او اخراجه من الاماكن او نقله فانه يؤخذ مقابل الخدمات - 00:16:32
اذا الماء فيه خلاف لكن ليس هذا هو محل بحثي هنا يأتي في البيوع ان شاء الله ولكن ما يهمنا هنا انسان وجد الماء مع شهر. فقال ابيك ايه. وكان الثمن كالثمن المعتاد ليس - 00:16:53

حقيقة اجحاف للمشتري وليس اضرارا به وانما هو او زاد زيادة بسيطة لانه في موقع لا يوجد الماء فزاد زيادة لا تؤثر فانه يلزم في هذه الحالة ان يشتريه لكن لو زاد زيادة غير مقبولة فلا يلزم الشراء هنا. ويكون ذلك مبيحا له باي تبسم ويصلبي - 00:17:10
لكن لو كان معهما وامتنع الله ان يأخذه قصرا هذا فيه تفصيل في مقامنا هنا ليس له ان يأخذ منه بالقوة لكنه كان في حالة يخشى على نفسه الهاك كالمضطر فانه يأخذ منه - 00:17:36

ثم بعد ذلك يدفع له ثمنه. نعم. شريطة الا يكون صاحب الماء محتاج اليه ك حاجة ماذا الذي يأخذ منه قه قسرا لماذا لان القاعدة الفقهية تقول الضرر لا يزال بالضرر. فلا يأتي انسان فيغتصب انسانا ماءه فيأخذه فيشربه. ويتركه - 00:17:56
وايضا يهلك انه بذلك ازال الضرر بضرر وليس من حقه ذلك قال وان وجد ماء يباع بثمن المثل او بزيادة غير مجحفة بماله وهو واجد للثمن غيري محتاج اليه لزمه شراؤه. كما يلزم شراء الرقبة بالكافارة - 00:18:19

فان لم يبذل فان لم يبذل له صاحبه. لم يكن له اخذ قهرا وان استغنى عنه صاحبه وان استغنى عنه صاحبه لان له بدلا. نعم يعني ليس له ان يأخذ قهرا حتى وان كان فائضا عن حاجة - 00:18:42
صاحبليس له لكن متى يأخذ قهرا؟ اذا خشي على نفسه الهاك وكان زائدا عن حاجة صاحبه اما لو كان كل منها محتاج فالضرر كما قلت لكم لا يزال بالضرر - 00:18:58

لا يزال بضرر مثله قال وان علم بماء قريب لزمه قصده. ما لم يخف على نفسه. لكن لو اعطاه الماء بمنه يعني لم يدفع له المال الا وفيه منة وعن نفس غير راضية هل يأخذ هنا يختلف العلماء - 00:19:12
حال بالنسبة لمن يتضرع للانسان بمبلغ من المال في الحج ولذلك ترون الشافعي يشددون في هذا المقام فيقولون لا يقبل المال الذي يتضرع به انسان لآخر غير قادر عليه ليحج الا - 00:19:32

ان يكون ابا او ابنا فانه لا منة بينهما اما غيرهما فلا قال رحمة الله وان علم بماء قريب لزمه قصده ما لم يخف على نفسه او ماله او فوت الرفقه او الوقت - 00:19:48
يعني اذا خشي على اذا علم بوجود ماء قريب ولم يترب على ذلك ضرر ان يخاف على نفسه الهاك او ايقاعي ضررا به او ان يكون له

مال فيسرق او ان تكون وراءه بريء فيخشى عليها او يخشى على رفيقه ايضا او ان يخشى ان - [00:20:05](#)
ان تذهب الرفقة ولا تنتظر فيبقى وحيدا فتعلمون الواحد في السفر شيطان اذا هو يحتاج الى تلك الرفقة بان يصاحبها حتى يكون
سائرا على ما ارشد اليه رسول الله صلى الله - [00:20:23](#)

قال رحمه الله وان تيمم ثم رأى ركبا او خضرة او شيئا يدل على الماء او سرابا ظنه ماء قبل الصلاة لزمه الطلب لانه وجد دليل الماء
وبطل تيممه لانه وجب عليه وجوب الطلب ببطل تيممه كما لو رأى الماء - [00:20:37](#)

قال رحمه الله وان رأى الركب ونحوه في الصلاة لم تبطل لانه شرع فيها بطهارة متيقنة فلا يبطلها بالشك فلا يبطلها بالشك. يعني لو
كان قبل ان يشرع في الصلاة رأى ركبا - [00:21:00](#)

وتوقع ان يكون معهم ما هل ينتظرون حتى يأتوا ويصلوا اليه فيسألهم الماء او له ان يصلی لانه قد دخل الوقت يعني هذه مسألة فيها
خلاف بين العلماء بعضهم يقول ليس ملزما وبعضهم يقول لا بد من ان ينتظرون - [00:21:15](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى الثالث دخول الوقت شرط يعني دخول الوقت شرط بالنسبة للتيمم لان التيمم اصلا لا يجوز الا عند
فقدان الماء او عدم القدرة على استعماله ومتى يتتحقق ذلك بدخول الوقت - [00:21:34](#)

والوقت كما تعلمون له اولا واخرا. فهناك اول الوقت وهناك عاشر وهناك وسطه. وهناك وقت فضيلة وهناك وقت اداء. يعني واول
الوقت انما هو افضله. كما جاء عن الرسول الاعمال افضل قال الصلاة على وقتها وفي اذا الصلاة في اول وقتها - [00:21:54](#)
جاء في بعض الروايات لكن الاوقات تختلف فمثلا في اشتداد الحر يستحب ان يؤخر صلاة الظهر حتى يبرد. لانه اذا اشتد الحر
فابردوا كما جاء في الحديث المتفق عليه. فان شدة الحر من فيح جهنم - [00:22:14](#)

ولكن ما عدا الجمعة فانهم كانوا يسارعون بان يؤدوها في اول وقتها ولذلك حصل خلاف بين العلماء تؤدي قبل الوقت فهناك رواية
للحنابلة انه يجوز ان تؤدي قبل الزوال الرواية الاخرى لهم وهو رأي العلماء كافة بانه لا يجوز ان تؤدي قبل وقتها لان - [00:22:32](#)
جبريل صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيت مرتين وحدد له اول واخر الوقت عدا المغرب فانه صلاها في وقت واحد
ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يبادرون في صلاة الجمعة. ولذلك جاء في الحديث ما كنا ننجدى ولا نقيل على
عهد - [00:22:53](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد الجمعة. لكنهم بالنسبة للصلوات الاخرى كانوا يأتون من اعمالهم فيرتاحون. القليلة ثم يأتي
بعد ذلك الصلاة. ولذلك كانوا يخرجون من الجمعة يتبعون اي ظلال الجدر والبيوت يتبعون الفي يعني - [00:23:13](#)
والظل كان في اوله فهذا دليل على انهم كانوا يبادرون ولا شك بان الاولى هو ان تؤدي بعد دخول الوقت ولكن يستحب ان يبادر بها
وان تصلى في اول وقتها يأتي الحديث - [00:23:33](#)

ان شاء الله في محلها مفصل نعم قال رحمه الله الثالث دخول الوقت شرط لانه قبل الوقت مستغن عن التيمم فلن يصح تيممه كما لو
تيمم وهو واحد للماء قال وان كان التيمم لنافلة لم يجز في وقت النهي عن فعلها اه وهندي فيها خلاف ايضا يعني لو تيمم عن نافلة
- [00:23:48](#)

عله ان يتيمم في وقت مثلا ماذ؟ في وقت نهي او لا يتيمم. يعني بعد العصر مثلا فيزيد مثلا يصلی بعد العصر ليس فيه نافلة على
القول بانه يقضي الركعتين بعد الظهر اذا كان تركها او نافلة مضت به كالركعتين قبل الفجر وعلى قول من يقول بانها تصلى -
[00:24:13](#)

بعد صلاة الفجر وذاك وقت نهي هل في هذا يتيمم او لا؟ هذه هي المسائل التي يشير اليها المؤلف قال وان كان التيمم لنافلة لم يجز
في وقت النهي عن فعلها لانه قبل وقتها. وان تيمم لفائدة او نافلة - [00:24:33](#)

قبل وقت الصلاة ثم دخل الوقت بطل تيممه قال وان على القول بانه يبطل بدخول الوقت قال وان تيمم لمكتوبة في وقتها فله ان
يصلحها وما شاء من التوافل قبلها وبعدها. وقد مر بنا بانه اذا تيمم - [00:24:52](#)

الاوان يصلح فيها ما شاء من السنن والتواتل والمكت المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وسجود التلاوة والشكر وكل

ما له علاقة. لأن المكتوبة هي قمة فيأتي ما دونها تبعا لها - 00:25:11

قال فله ان يصليها وما شاء من التواوف قبلها وبعدها ويقضي الفوائت ويجمع ويجمع بين الصالاتين. كذلك اذا كان من اهل الجمع يعني من يجمع ان يكون ممن يجوز له الجمع بين الصالاتين والصلوات التي تجمع هي الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء اما الفجر فلا تجمع مع غيرها كما هو - 00:25:28

والجمع ايضا له شروط فان الجمع انما يكون في السفر او يكون في الحظر لمرض وهل تم الجمع ايضا او لمطر؟ هل يمكن ان يكون الجمع من غير خوف ولا مرض من غير خوف ولا مطر هذى مسألة فيها خلاف بالنسبة للحضر اما السفر فانه يجمع - 00:25:51
وهناك جمع تقديم وجمع تأخير والافضل انما هو جمع التأخير والرسول صلى الله عليه وسلم لم يعرف عنه جمع تقديم الا مرة في تبوك ولذلك فضل العلماء جمع التأخير والرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزبح الشمس - 00:26:12
مشى حتى يجد به السير ثم ينزل فيجمع بين الظهر والعصر وكذلك الحال بالنسبة للمغرب والعشاء قال ويقضي فوائت ويجمع بين الصالاتين كذلك اهل الاعذار ايضا كما تعلمون مثل الحائض - 00:26:30

مثلا اسلم انسان صبي بلغ قبل غروب الشمس فانه بذلك يلزم الصالاتان معا. تلزمه ماذا؟ صلاة الظهر وصلاة العصر في هذه الحالة. لانه يجمع بينهما على خلاف خلاف بين العلماء هل يشترط ان يدرك صلاة واحدة او لو ادرك ركعة واحدة؟ وهل تدركان بادراك تكبيرة -

00:26:46

هذه من المسائل التي يأتي ايضا الخلاف فيها وان كان الخلاف هنا مرفوع بحمد الله نعم. قال لانها طهارة اباعت فرضا فاباحت سائر ما ذكرناه كالوضوء قال ومتى خرج الوقت بطلة التيمم في ظاهر المذهب - 00:27:11
في ظاهر المذهب يعني متى خرج الوقت؟ فانه يبطل ويقيسون ذلك بالنسبة لماذ؟ المتوضأ الذي مسح على الخفين قال متى ماذا؟ اعد العبارة العبرة قال ومتى خرج الوقت بطلة وبطلت الصلاة هكذا في المذهب بطل التيمم وبناء على انه بطل التيمم تبطل الصلاة - 00:27:29

لانه هو الذي استبيحت به الصلاة وقادوا ذلك على مدة المسح اذا انتهت وهو في الصلاة قالوا فانها تبطل اذا الصلاة لانه مثى على الخفين وانتهى المسح فكان تقضي وضوئه في هذه الحالة فقادوا هذه على تلك - 00:27:53
قال ومتى خرج الوقت بطل التيمم في ظاهر المذهب؟ لانها طهارة عذر وضرورة. فتقدرت بالوقت كطهارة مستحاضة وعنده يصل بالتييم حتى يحدثقياسا على طهارة الماء يعني رواية اخرى في المذهب وهي ايضا في المذاهب الاخرى - 00:28:12
قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل والافضل تأخير التيمم الى اخر الوقت ان رجا وجود الماء. اه لماذا قيده الرجا وجود المال هذا القيد له مفهوم ايها الاخوة. يعني لا نقول بان القيد ليس له مفهوم لانه قال يؤخر - 00:28:33
التييم الى اخر الوقت ان رجا ماذا؟ ان رجا وجود الماء كانه ينتظر رفيق. ذهب برواية ليأتي بالماء صاحب السيارة ذهب ليجلب ايهما فهو ينتظره. فقالوا لا يتعجل في اول الوقت وانما ينتظر حتى يا اخي. لان اول الوقت - 00:28:53
كما هو معلوم فضيلة والصلاه بالماء انما هي فرض ففرق بين الفضيلة وبين الفرض فالفرض يقدم فاما يرجو وجود الماء وحصوله يغلب على ظنه فعليه ان يؤخر الى اخر الوقت لانه وان ترك الافضل واخذ بالفضول لكنه اخذ بماذا؟ بامر واجب - 00:29:10
وحينئذ لكن لو صلى في اول الوقت ولم ينتظر اخره فهذا حقيقة يجوز له قال والافضل تأخير التيمم الى اخر الوقت ان رجا وجود الماء لقول علي رضي الله عنه - 00:29:34

في الجنب يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت. يتلوم يعني ينتظر ينتظرك الى اخر الوقت ومعنا يتلوم ينتظر ويتحرى قال ولان الطهارة بالماء فريضة وابن الوقت فضيلة.رأيتم ماذا؟ وابن الوقت فضيلة - 00:29:52

فانت عندما توازن بين فرض وبين فضيلة لا شك انك تقدم الفرض عليها لكن ان يغلب على ظنك ان يأتي المال لكن ان تكون في فلا يعني ليس فيها ماء - 00:30:15

اليس هناك شيء تنتظره يبقى هنا هذا الامر مشكوك فيه بل يعتبر وهم قال ولان الطهارة بالماء فريضة وابن الوقت فضيلة وانتظار

الفريضة اولى وان يئس من الماء استحب تقادمه - 00:30:33

لان لا يترك فضيلة متيقنة لامر غير مرجو متى يترك الفضيلة اذا كان سيغلب على ظن ان تتحقق الفريضة يغلب على ظنه وجود الفريضة فلا مانع من ان يؤخر الفضيلة - 00:30:51

لكن الا يكون عنده سبب يرفع الامر الى درجة الظن فينبغي الا يطبع الفضيلة ايظا بل عليه ان يصلى في اول الوقت هذا ما لم يكن ماذا؟ انما هو لا ما لم يكن وقت نهي - 00:31:06

بمعنى اقصد وقت نهي بمعنى ان الافضل هو ان يؤخر الصلاة فتعلمون صلاة العشاء الافضل فيها ان تؤخر. حينما اخرها حتى جاء واصحابه يعني لهم غطيط رؤوسهم كانت ماذا تنزل الى الاسفل - 00:31:22

قال المصنف رحمة الله تعالى متى تيمم وصلى صحت صلاته. ولا اعادة عليه. وما تيمم ماذا؟ ومتى تيمم وصلى صحت صلاته؟ اكمل العبارة. ولا اعادة عليه وان وجد الماء محل الشاهد - 00:31:39

اذا لو تيمم وصلى ثم بعد ان صلى وجد الماء فما الحكم هنا؟ هذى مثل لا بد ان نشير الى اراء الائمة فيها لاهميتها هذه مسألة اختلف فيها العلماء اولا اجمع العلماء على انه لو صلى في الوقت وخرج الوقت وجاء الماء بعد الوقف العلماء مجمعون على - 00:31:59 ان صلاته صحيحة وليس عليه اعادة. مرة اخرى ان حضر الماء بعد ان تيمم في الوقت وصلى وكان وصول الماء اليه بعد ان خرج الوقت فلا خلاف بين العلماء في صحة صلاته وانه لا تلزمته العادة - 00:32:25

لكن ان جاء الماء في الوقت بعد ان صلى وقبل ان ينتهي الوقت هل يلزمته في هذه الحالة ان يتوضأ وان يعيد الصلاة؟ جماهير العلماء ومنهم الائمة الاربعة يقولون لا اعادة عليه. لانه - 00:32:43

ما صلى كان فاقدا للماء الله تعالى يقول فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا صلى الله عليه وسلم يقول الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وهذا عندما تلبس بالبدل لم يكن المبدل موجودا وهو الماء. فادى ما عليه. ولكن اثر عن بعض - 00:33:00

قالوا بانه تلزمته الاعادة يجب عليه ان يتوضأ وان يعيد الصلاة وهذا اثر عن عدد من التابعين كعطا وطاووس مع ان عطا هو راوي الاثر الذي سيدكره المؤلف عطا وطاووس والناخعي وابن سيرين ومكحول - 00:33:25

والزهري وجماعة من التابعين قالوا اذا اما العلماء كافة ومنهم الائمة الاربعة الذين تعرفونهم فانهم قالوا لا اعادة عليه لانه عندما صلى ولا ما عنده والله تعالى قد اباح له التيمم وكان فرضه في ذلك الوقت - 00:33:45

الوقت هو التيمم وقد قام به. فلا يطالب بغير ذلك نعم قال رحمة الله ومتى تيمم وصلى صحت صلاته ولا اعادة عليه. وان وجد الماء في الوقت لما روى عطاء ابن يسار رحمة الله ان عطا من خالف في المسألة ومن قال يتوضأ ويعيد الصلاة ولعله قال ذلك - 00:34:03

احتياطا قال لما روى عطاء ابن يسار رحمة الله قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمم صعيدا طيبا فصليا وهذا يحصل كثيرا يعني في ذاك الزمن بخلافة لا ان تجد المياه منتشرة فهناك الماء - 00:34:27

فيها الماء وهناك محطات البنزين وغيرها منتشرة في كل مكان فاصبح الان الامر ميسورا يعني لكن فيما مضى الوصول الى الماء كان امرا صعبا قال ثم وجدا الماء في الوقت - 00:34:48

فاعد احدهما الوضوء والصلاحة اذا خرجا في سفر ولا ماء معهما ولم يجدا مان ما واجبها وقد حضر وقت الصلاة؟ الواجب في هذه الحالة ان ينزل ويتمام ويصليها لان هذا هو فرضهما وقد فعل ذلك - 00:35:05

لكن بعد ان مشيا وجد الماء فاحدهما توضأ واعاد الصلاة والآخر يقي على حالته الاولى كقصة الذين قال فيهم الرسول الذين قال فيهم لا يصلين احد الا فيبني قريطة - 00:35:21

وبعضهم فهم من ذلك هو الحظ على الاسراع والعجلة فلما ماذا جاء وقت الصلاة صلى في الطريق والآخر او الفريق الآخر ماذا فعل؟ انتظر فلا صلى الا فيبني قريطة وخرج عليه الوقت - 00:35:37

فمن الذي اصاب السنة؟ هو الذي صلى في الطريق. ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الاثنين لأن الثاني كان اجتهد في ذلك الامر. هذا ايضا من هنا - [00:35:52](#)

اجتهد الآخر فصلى فقال للأول اصبت السنة لأن هذه السنة انسان دخل به وقت الصلاة ولماء عنده فيلزمه في هذه الحالة ان يتيمم ويصلي وقد ادى ما عليهم والآخر رأى انه بوجود الماء يبطل التيمم فتيمم وعاد فقال للأول اصبت السنة ذي السنة - [00:36:03](#)

السنة وقال للآخر لك اجران الاجر الاول هو اتفاقه مع صاحبه في الصلاة الاولى والثانية اجره على اجتهاده وتعلمون جاء في الحديث اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران. واذا اجتهد فاختطاً فله اجر واحد - [00:36:26](#)

لكن الذي يجتهد الذي يكون اهلا للاجتهد لا يأتي عامة او انسان في اول الطريق في طلب العلم ويقول انا اجتهد انا اجتهدت ويقرر الحكم لا القصد هو ان ينسب ذلك الى اهله يعني هم اهل الاجتهد هم الذين لهم ذلك وهم الذين يترب - [00:36:45](#)

عليهم ماذا؟ الاجتهد ولكن ان يوجد جهال فيفتون بغير علم فانهم يضلون ويضلون غيرهم. كما حذر من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاحة ولم يعد الاخر - [00:37:03](#)

ثم اتيا النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكر ذلك له. هذا حديث مرسلي واختلف في الاحتجاج بالاحتجاج به ولكن الجمهور قال للذى لم يعد اجزائك صلاتك وقال للذى اعاد لك الاجر مرتين. رواه ابو داود رحمة الله - [00:37:22](#)

وفي بعض الروايات اصبت السنة نعم قال رواه ابو داود رحمة الله وقال قد روي عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وال الصحيح انه - [00:37:43](#)

اه يعني قد روي مرفوعا قصده ولكن الصحيح انه مرسلي والحديث المرسل هو ماذا؟ هو الذي يأتي ماذا مباشرة عن طريق ماذا الصحابي؟ يعني لا يكون فيه الصحابي يعني ينقله التابعي - [00:37:56](#)

عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهنا عطا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعى لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نسميه حديثا مرسلا. الرواية الاخرى فيها ذكر ابى سعيد الخدري. لكن قالوا هذه لم تثبت ولذلك يكون على الراجح حديث - [00:38:12](#)

مرسلا قال ولانه ادى فرضه بطهارة صحيحة فاشبه ما لو ادعا بطهارة الماء قال رحمة الله تعالى فان علم ان في رحله ماء نسيه فعليه الاعادة لانها طهارة واجبة فلم تسقط بالنسیان - [00:38:30](#)

كما لو نسي عضوا لم يعتبر يعني النسيان هنا لا يسقط عنه ماذا؟ الفرض كما لو نسي الانسان ركنا من اركان الصلاة نسي وقوعا او تكبيرا فالنسیان هنا لا يسقط عنه ماذا؟ الواجب والركن - [00:38:53](#)

كذلك الماء في رحله فنسيء ثم تذكره فانه يلزمك لان الماء كان موجودا ولا يسمى هذا عادما للماء قال نعم حتى ولو بعد خروج الوقت قال قال فلم تسقط بالنسیان كما لو نسي عضوا لم يغسله - [00:39:08](#)

قال رحمة الله وان ضل عن رحله او ظل عنه غلامه الذي معه الماء فلا اعادة عليه لانه غير مفرط يعني ظل يعني ضاع عنه رحله تعلمون الذي ورد في قصة التوبة الذي يعني - [00:39:29](#)

الله اشد فرحا بتوبة عبده ظل عنه رحله ثم عاد اليه ايضا هذا ضاع عنه رحله او غلامه الذي ذهب يعني بالماء او الذي معه الماء اختفى عنه فماذا يفعل؟ يعتبر كالفاقد - [00:39:47](#)

قال رحمة الله وان وجد بقريه بئرا او غيرها علامته ظاهرة اعاد. اه كذلك لانه ما بذل جهده ولم يتحقق فيه شرط الطلب الذي هو الشرط ماذا؟ الثالث او الثاني من شروط ماذا - [00:40:01](#)

التييم قال لابنه مفرط في الطلب وان كانت اعلامه خفية لم يعد لعدم تفريطيه يعني اذا كان البتر ليس عليه علامات ترشد الى وجود الى وجود بئر او كان بي ولكنه مغمور ليس فيه ماء فهذا لا ينظر اليه - [00:40:19](#)

لكن المهم ان يكون البتر واضحًا بحيث لو نظر ومشى قليلا او التفت لعرفه عليه علامات يكون عليه مثلا البكر وعليه الدلو الذي يستخرج فيه الماء ومع ذلك ما بذلوا الجهد لكن ما له علامات مساوى بالارض ويحتاج الى بحث ودقة قالوا فهذا - [00:40:38](#)

لا اثر له في ماذا في صحة التيمم قال الامام المصنف رحمة الله تعالى فصل فان وجد ماء لا يكفيه لزمه استعماله وتيمم للباقي ان كان جنبا. هذى مسألة مهمة ستجربنا ايضا الى القواعد الفقهية - [00:40:58](#)

هذى لها علاقة وثيقة بها هذى هي المناسبات التي اذا مرت نحن نعرض لها يعني وجد انسان ماء ولا يكفي يعني عليه جنابة فوجد ماء قليلا يكفيه للوضوء ايتوا به ثم يتيمم عن الجنابة - [00:41:16](#)

او كان ايضا عليه حدث اخر والماء لا يكفي مثلا الا لغسل الكفين والوجه واليدين ايستخدمه ثم يتيمم هذه هي القاعدة التي يعبر عنها العلماء او هذا مثل مثال من امثالها الميسور لا يسقط بالمعصور - [00:41:33](#)

ما معنى الميسور لا يسقط بالمعصور بمعنى المقدور لا يسقط بالمعجوز عنه. يعني اذا وجدت امرا من الامر يتعلقب عباده وكنت تأتي بماذا؟ بعضه فلا يسقط عنك. الكل بل يلزمك ان تأتي بالبعض - [00:41:53](#)

ومن العلماء من عبر عنها بتعبير ادق فقال من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمها الاتيان بما قدر عليه من هؤلاء فهذا الاخير اوردها عن طريق الاستفهام - [00:42:12](#)

والفقهاء لهم مصطلح معروف المسألة او القاعدة التي يقع فيها خلاف ترى انهم يريدون فعل الاستفهام. فالاستفهام دلالة على وجود خلاف في ماذا اما في القاعدة نفسها او في الفروع والحقيقة الخلاف انما هو في الفروع - [00:42:27](#)

فما يشار إليه هنا دليل على ان الفروع المدرجة تحتها فيها خلاف اذا قاعدة الميسور لا يسقط بالمعصور. يعني المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه فمثلا تستطيع ان تقرأ بعض الفاتحة ولا تستطيع ان تقرأها كلها لا يسقط عنك ما تستطيع ان تقرأه ولو اية واحدة - [00:42:46](#)

القاعدة الاخري من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمها الاتيان بما قدر عليه او لا؟ هذه فصل صاحب هذه القاعدة وقسم فيها الموضوع تقسيما بدعة وهو ابن رجب في كتابه تقرير القواعد وتحرير الفوائد - [00:43:12](#)

فانه قسم ذلك الى نور وقال المقدور عليه لا يخلو من امور اما ان يكون المقدور عليه ليس مقصودا بالعبادة ولكن وسيلة اليه اذا فرق بين ان يكون المقدور عليه هو عبادة - [00:43:30](#)

مقصود بها غاية وبين ان يكون وسيلة فهل اذا فقدت الغاية تتعطى الوسيلة؟ من امثلة ذلك مثلا تحريك اللسان الانسان اذا قرأ لا بد ان يحرك لسانه. وبتحريك اللسان تتحرك الشفتان - [00:43:47](#)

وكذلك ايضا الانسان اذا احرم بحج او عمرة فانه مما يطلب منه ايضا اما ان يحلق او يقصر شعره. اذا الموس على الرأس وكذلك ايضا الختان فان الختان يحتاج الى الموسى - [00:44:04](#)

اذا هذا اول مثال ان يكون المقدور عليه ليس مقصودا بالعبادة ذاته ولكن وسيلة يوصل اليها فهل تستطيع ان تحلق الشعر بدون الموسى وهل تستطيع مثلا ان تقرأ الفاتحة دون ان تحرك لسانك؟ الله تعالى يقول لا تحرك بي لسانك - [00:44:21](#)

اذا لتعجل به. اذاقصد هنا ان قراءة القرآن لا تتم الا عن طريق الله ما هي الالة هو ذلك اللسان فاذا كان الانسان اخرين لا يتكلم هل نقول له حرك لسانك ما دمت لا تستطيع او لا يحفظ شيئا من القرآن؟ يعني لا يحفظ الفاتحة بعد مع ان تعلمها واجب - [00:44:41](#) هل نقول له في الصلاة لا بد ان تحرك لسانك وشفتيك هذه مسألة فيها خلاف فجمahir العلماء يقولون هنا لا يجب عليه ان يحرك لماذا قالوا لأن هذه وسيلة الى العبادة - [00:45:04](#)

وقد تعذر الوصول الى العبادة فبذلك تسقط الوسيلة لأن هذه الوسيلة هي كانت طريق يوصلك الى تلك الغاية والغاية قد تعطلت اذا لا يلزمك ماذا؟ ومن العلماء من قال يلزم - [00:45:19](#)

يعني لابد ان يمر الموسى على رأسه واذا ولد مختونا لان بعض الناس وان كانوا قلة يولد مختول لا يحتاج الى ختان فهل يلزم ان يمر الموس او لا لأن الموسى هو الالة هذا انسان ولد. الصحيح انه لا يلزم هذا - [00:45:37](#)

القسم الثاني ان يكون ماذا انما وجب ذلك عن طريق الاحتياط والتحري كما مر بنا الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المعاصي. وختلف العلماء في ادخال المرافقين وسبب الخلاف اللغوي هل الغاية داخلة في المفهوم او لا؟ فهناك من يقول بانها داخلة -

وهناك من يقول بانها غير داخلة. ولكن يقوى دليل الذين قالوا بادخال المرفقين بحديث ابى هريرة. عندما كان يشرع في العضد وسبق نشرنا الى هذا عندما كنا نتحدث عن الوضوء ولكنه سياطى ايضا الكلام عنه مرة اخرى - 00:46:19

اذا هذا الان كما ترون هو يجب عن طريق ماذا؟ عن طريق الاحتياط. احتياطا للعبادة. لأن لو لم تدخل المرفقين فلا تدرى اتركت جزءا من الوضوء او لا؟ من اعضاء الوضوء؟ اذا يلزمك في هذه الحالة ان تغسل المرفقين - 00:46:37

لماذا تكميلا واحتياطا للواجب هذا هو النوع الثاني وهناك امثلة كثيرة لا اريد ان ادخل في التفصيل ايضا القسم الثالث ان يكون المقدور عليه جزءا من العبادة ولكنه لا يكون عبادة لاستقلاله او لضرورة - 00:46:57

لاجل الضرورة ما نوع ذلك؟ الا يكون عبادة اذا انفوج. مثلا انسان لا يستطيع ان يصوم اليوم قدر الاطباء اهل الثقة انه لا يستطيع ان يصوم ولكنها يستطيع ان يصوم ثلث اليوم او نصفه او ثلثي - 00:47:17

او كل اليوم الا ساعة وربع ساعة. هنا لا يلزم الصيام في هذه الحالة لانه لا يفيده. لأن الله تعالى يقول وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخطط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. وهذا لا يستطيع ان يتم الصيام الى الليل. اذا لا يلزم صيام - 00:47:34

اليوم اذا هنا هو الصيام او بعض اليوم جزء من ماذا من اليوم؟ ولكن لما عجز عن اتمامه سقط عنه في هذه الحالة فلا يلزم اذا ان يكون المقدور عليه جزءا من العبادة. ولكنه عندما ينفرد لا - 00:47:54

يصبح عبادة ذاته كال قادر على صيام بغض اليوم دون القدرة على صيام اليوم. او ان يكون ذلك انما ماذا ترك لضرورة كما ترى الكفارات ترون الكفارات التي يجب فيها عتق رقبة ثم صيام شهرين عجز عن الرقبة ثم اطعام ستين مسكينة التي هي كفارة الظهار - 00:48:15

القاتل الجماع في نهار رمضان هذه الكفارات انما انسان مثلا ما وجد رقبة كاملة. قالوا هنا لا يلزم وانما ينتقل الى ماذا ينتقل الى الصيام اذا هذا ترك ماذا؟ لماذا؟ لأن الشريعة الاسلامية انما حظرت على اعتاق الرقاب كامل ولذلك شرعت السرايا - 00:48:36
ایة فمن اعتق جزءا له في مملوك وكان عنده القدرة على اعتاق باقيه وكان له شريك يسري ذلك الى بقائه ويدفع ماذا؟ لصاحب النصف الآخر القدر الا ايضا ان الطرف الآخر ما يختص به - 00:48:59

هذا ايضا نوع النوع ماذا الرابع ان يكون المقدور عليه عباد ذاته. يعني يكون عبادة ذاته. ايضا قسم ايضا هذا وهذا هو الذي يهمنا جدا وهو الذي اشار اليه المؤلف - 00:49:19

هنا فمثلا انسان يستطيع ان يقرأ بعض الفاتحة انت تعلمون لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقراءة الفاتحة ركن ولكن العلماء اختلفوا فيها بالنسبة للمأمور اهي واجبة عليه او غير واجبة؟ هل تجب في الصلاة السرية دون الجهرية؟ هل هي تجب في كل صلاة؟
هذا فيها كلام كثير جدا - 00:49:36

خلاف بين العلماء سياطى الكلام عنه في كتاب الصلاة لكن هذا الانسان وهذا الذي يهمه يستطيع ان يقرأ بعض ايات يحفظ مثلا الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين - 00:49:59

هل نقول انت لا تحفظ الفاتحة كاملة فيسقط عنك لا يلزمك ان يأتي بهذه الآيات الثلاث ويجب عليه ان يتعلم بقيتها لانها ركن من اركان الصلاة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:50:14

ايضا انسان لا يستطيع ان يقرأ الفاتحة. اخرس او لا يحفظ الفاتحة. هل نقول الفاتحة انما تؤدى في القيام؟ فلا لا القيام ركن مستقل.
والرسول صلى الله عليه وسلم يقول صلي قائمًا فان لم تستطع فقاعده فان لم تستطع فعلى جنب. انسان - 00:50:30

يستطيع ان يقوم ولكن على حد الرائعين لا يستطيع ان يقوم قياما ماذما مستقيما لا يسقط عنه القيام في هذه الحالة. وهكذا ايها الاخوة ايها الاخوة المثلة كثيرة جدا - 00:50:51

انسان مثلا عنده ما وهذا هو الذي اشار اليه المؤلف يستطيع ان يستخدمه فيلزمك ان يأتي به. وهذه فيها خلاف والمثلة كثيرة جدا

التي تطبق على هذه القاعدة وهي متنوعة ولكن اردت ان اقرب لكم - [00:51:06](#)
اذا اذا كان المقدور عليه جزءا من العبادة وهو اذا انفرد اصبح عبادة بذاته فيجب على الانسان ان يأتي به كما ما هو معلوم القراءة اذا استطاع ان يؤدي بعضها وعجز عن باقيها. وهكذا الامثلة كثيرة جدا - [00:51:25](#)

هذا واما مسألتنا انسان وجد الماء وهذا الماء يستطيع ماذا ان يستخدمه في الوضوء؟ فمن العلماء من قال يلزم في هذه الحالة ان يتوضأ ثم يتيمم ثم بعد ذلك عن الغسل لان الوضوء يخفف. ولذلك ترون - [00:51:45](#)

يتوضأ الانسان الجنب ويمكت في المسجد يتوضأ بعد ماذا؟ الجماع وايضا ينام الى غير ذلك من الامثلة الكثيرة التي مر بها شيء منها وسيأتي الكثير قال فان وجد ماء لا يكفيه لزمه استعماله - [00:52:05](#)

وتيمم للباقي ان كان جنبا لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء وهذا واحد. قال ان كان جنبا وهذا ليس محل اتفاق بين العلماء ولكن يوافق الحنابلة في ذلك الشافعية ويخالفهم غيرهم - [00:52:23](#)

ليست القضية قضية اجماع هنا لكن هنا كما تعلمون ليس محل ايضا محل تتبع الخلافات وارادة ادلة الفريق ومخالفته الفريق الآخر ونقضه الى دليل هذا ومختلف لهذا امر يصعب ذكره حقيقة وليس هذا الكتاب هو محل ذلك. ولا شك ان طريقة هذا الكتاب هي اనفع لنا جميعا حتى نسير فيه ونستفيد - [00:52:38](#)

ونكون على مذهب واحد حتى لا يتشتت الذهن. لكن المسألة فيها خلاف. والخلاف اكثر بالنسبة للحدث الاصغر لو وجدت بعض الماء الذي يكفي لجميع الاعضاء ولا يكفي لبعض الاعضاء هل تنتيمم؟ اذا هنا انت قدرت على بعض العبادة وعجزت عن باقيها - [00:53:03](#)

هنا الغسل انما هو الوضوء انما هو عبادتان وانت تستطيع ان تؤدي بعظ هذه العبادة بالماء هل يلزمك هذا من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها؟ هنا شوف ابن رجب قال هل يلزم اشارة الى الخلاف - [00:53:21](#)

والآخرون قالوا الميسور لا يسقط بالمعصور وقصدهم هناك ان يضبطوا الصياغة ان تكون محكمة ان تكون موجزة. اذا وقع ماذا؟ هنا ايجاز في القاعدة وهنا شيء من البساط ولكنها ادت كانت فيها علامات وكانت ماذا كشاف - [00:53:38](#)

ويشير الى الخلافات الموجودة في فروع تلك القاعدة وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم هو البخاري. هذا جزء هو متفق عليه هذا جزء من حديث مشهور معروف - [00:53:58](#)

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبائهم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم انظروا الى حكمة هذه الشريعة الى ما فيها من التيسير - [00:54:17](#)

فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ترك الشيء السهل لكن اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فنحن ولا نزال في اول الفقه. فانظروا الى عشرات الامثلة التي مرت بنا وهي فيها تخفيف. نحن الان في التيسير كم مر بنا من المريض من الانسان الذي يستطيع ان يصل الى الماء الذي - [00:54:37](#)

يخشى من البرد الذي يخشى من ال�لاك الذي يحول بينه وبين الماء حائل الى غير ذلك الذي يجد الماء بعد خروج الوقت وهكذا هذه كلها ايتها الاخوة اسباب في التخفيف وهي من التيسير في هذه الشريعة - [00:54:58](#)

واذا نهيتكم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتم بامر فاتوا منه فاستطعتم. وهذا يلتقي مع قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها اذا فاتقوا الله ما استطعتم. اما فاتقوا الله حق تقائه بيتها الاية الاخرى فاتقوا الله ما استطعتم - [00:55:12](#)

اذا هذه الشريعة التي ما طرق العالم مثلها ومنها هذا الفقه الذي تميز بخصوصيته وشموله والذي يعتبر في الحقيقة يسير مع حاجات الناس في كل زمان ومكان يعالج اسقام الحياة علاجا مستقيما لا عوج فيه ولا انحراف - [00:55:35](#)

يصف الداء ويقيم مقامه. ماذا الدواء فيزيل كل اشكال ويجب عن كل حادثة. وايضا عن كل هذا هو الفقه الاسلامي الذي استمد من الكتاب العزيز ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او من امر يعود اليهما او - [00:55:55](#)

الى مقاصدهما فانتم ترون بأنه رياض خصبة نهل منه ومع ذلك ما نأخذ منه ليس كل الفقه وانما نحن نأخذ من الفقه ولسن ندرج على

جميع مسائله لكن مسائلنا التي ندرسها هي مسائل اما ان نطق بها النص - [00:56:14](#)
او مسأله القريبة من النص وهو ليس بعيد عن الكتاب الذي كنا ندرسه فهو لا يدخل في الجزئيات والفرعيات الكثيرة المتشعبة التي يصعب الالامام وجمعها وانما هو يعني بالمسائل الواضحة القريبة الى المسائل الكبرى - [00:56:33](#)

قال وقال اذا وجدت الماء فامسته جلدك ولانه مسح ابيح يعني يشير الى حديث ابي ذر رضي الله عنه الحديث الطويل الذي له القصة الذي شكي الى رسول الله انه يكون في مكان - [00:56:55](#)

ربما وقعت الجناية او جامع اهله ووردت احاديث اخرى في معناه الرسول عليه الصلاة والسلام قال له السعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين اذا وجد الماء فليمسه بشرته او فامسه جلده. فالروايات تختلف. وكلها تؤدي معنى واحدة - [00:57:09](#)
قال ولانه مسح ابيح للضرورة فلم يبح ولانه مسح الظمير يعود ماذا؟ الى التيمم لأن التيمم ليس وظيفة مسح لأن الله ماذا قال تعالى
فلن تجدوا ما صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. ومن دقة الفقه ايضا ان ان تعرف عودة الظمائير. عودة الظمائير - [00:57:29](#)

ان ايه الاخوة يعني التدقيق في الالفاظ في الفاظ السابقين وهذا كثيرا ما كنت انبه عليها لما كنا في الكتاب الاول قراءة كتب السادة لها فوائد كثيرة لا تقتصر على المادة التي نحن فيها وهي الفقه - [00:57:51](#)

بل تستفيد ماذا؟ لغة واللغة ابوابها واسعة تستفيد ايضا صحة العبارة تستفيد ايضا في اصول اللغة فان اولئك لا في وصول اللغة بينما نحن نخطى في اصول الله فنأتي ونقول خاصة ولكن تعالى اليهم لا يقول خاصة يقول وب خاصة لماذا؟ لأن - [00:58:06](#)
خاصة يعتبر خطأ لغوي وهناك مسائل صححها اهل معاجم اللغة اذا قراءة هذه الكتب فيها فوائد كثيرة الى جانب اهم ما فيها وهو ان تقرأ المادة ايضا تستفيد ماذا من منهج تلك الكتب من طريقتها من سلامة لغتها من صحة منهجها ايضا الى غير ذلك من الفوائد - [00:58:28](#)

التي تجنيها ونحن حقيقة لا ندخل في كل ميدان فلا ندخل في اللغة ولا ندخل في مسائل اخرى لاننا لو دخلنا في هذا المجال تشعبت بنا السبل وتعددت الطرق وحينئذ عدنا لمشكلة كتابنا - [00:58:51](#)

السابق وطال بنا الزمن نعم قال ولانه مسح ابيح للضرورة اي التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وصلى الله على خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:59:07](#)